شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تصديقات شرح الشمسية

المؤلف

محمد بن محمد الرازي التحتاني (القطب التحتاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

19
تصديقات شرح شمسيه كامل يوسف لا تاريخ له
قطب الدين

الألوكة
www.alukah.net

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث و
فصول اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة وان لتوقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فانها
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية
واللاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية
هي اقسام القضية لا انها ليست باقسام اولية بل اقسام ثانية وانما
تنقسم القضية اليها بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات
لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائل انه صادق او كاذب
فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب
في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان
يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تحكم بطرفيها على
مفردين او لم تحكم وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الحكم
ان يخلو الاداة الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا وجد ذلك في القضية
مايدل على ارتباط حكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان
حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان

احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا اذا حذفنا لفظة هو الدالة
على نسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك
اذا حذف ادوات العناد وهي اما او بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق يتنقل
يتنقل قضية وقولنا زيد عالم بعضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانقض
التقسيم طردا وعكسا قلت المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل لانه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة و
اعلم ان هذا اذا كان او هو او الموضوع محمولا على غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة ولا يقال فيها هذه القضية
تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فاما ان
يتحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
وبقي هناك شئ وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا اطلقنا بها لا يكون
طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين و

الألوكة
www.alukah.net

واقله ان يقال هذا المعلوم ادراك او ادراك معلوم لذاك فلم كان المراد بالمقوم اما المقوم بالفعل او المقوم بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الاستحالة الانحلال عن التوقف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مقومين تحقيت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول القضية ان تحللت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية ليشمل ما يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم يحلل الى مقومين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اذا خرجت اطرافها عن ان تكون قضايا لا ترى انا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليها قلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا المقام ان الشرطية مركبة من قضيتين تحللا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة او منفصلة المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية

على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او منفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب جميعا او في حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج هذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان وقد يكذبان بان يكون الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهو منفصلة سالبة وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت

سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب الملازمة في
الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان
كان الحكم بسلب الملازمة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس البتة ان يكون هذا الانسان حمارا او غير ناهق فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة عامها وكم مانع فيها
الجمع والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الجمع والانفصال لانا نقول ليس الحكم موجودا الا ما على السوالب
بحسب مفهوم اللفظ بحسب الاصطلاح ومفهوما تها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالب نعم الملازمة الحقيقة تلتقي الى الموجبات
فتحقق معنى الجمع والانفصال وما في السوالب فلذا جوزنا ايا ما
في الاطراف ولا يقال لم قدمت موضوعة لو كرا قسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل هي اقسام
قسيمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع
المقدمة ذكر اقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية تبعا لغرض و
على سبيل الاستطراد **فقال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
الاول في اقسام القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات و
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية

انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه وليس بموضوع لانه قد يوضع لان يحكم عليه
بشيء والمحكوم به وليس بمحمول لانه قد يحمل على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع وليس نسبة حكمية وكان من حق الموضوع ان يعبر عنه بلفظين ... والمحمول ه
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واحد فاللفظ الدال عليها يسمى
رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا
زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر هو وقوع او
النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد
الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا فوجب
ان يدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني فكان قولنا بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة عالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدال على النسبة التي هي مورد الايجاب و
السلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فلا وان
من القضية بيانا وبيان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء واحدا حتى يحصر
الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة هي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه ولكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال

www.alukah.net
الألوكة

المذكور وبين غير زمانية وقد تكون في قالب الكلية كقولنا زيد كاتب
قايما وهي زمانية والقضية الكلية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثنائية بدونها
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقولك في بعض اللغات اشاره الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب اما يستعمل الرابطة وهي مايجيء فيها
بشهادة القرائن الدالة عليه ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على نقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بالجر كقولهم زيد دبير باكسر قال وهذه بالنسبة
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي حاصل الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بحيث يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة يصح ان يقال الانسان
حيوان فان كانت نسبة بحيث يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة يصح ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست
نسبة بحيث تصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال

في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال
الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال وموضوع الكلية
اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع القضية الكلية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
اما تسميتها بشخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها بمخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في
اقسامه حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين فيها كمية افراد الموضوع
والملحوظ الدال عليها اما على كمية الافراد بستي سورا اخذا من سور البلد
كما ان سور البلد يحصر البلد ويحيط به كذلك الملحوظ الدال على كمية الافراد يحصرها و
يحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما بانها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما بانها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل
الافراد او على بعضها واياما كان اما بالايجاب او بالسلب فان
كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل عشرة اي كل واحد واحد من افراد العشرة
عشرة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من
الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة

وسورا بعض واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبته وسورها
ليس كل وليس بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الاسوار الثلثة ان ليس كل ابلغ في رفع الايجاب الكلى بالمطابقة
وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل فدال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى انا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلى
بعينه وانما على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى
فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون
مسلوبا عن البعض بتا لا بعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئى جزما فالسلب الجزئى من حيث هو ذلك مفهوم ليس كل كان رفع الايجاب
الكلى وهو من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال ان مفهوم ليس
كل هو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل وان السلب
الكلى اعم من السلب عن البعض كما السلب الجزئى بينا فلا يكون دالا
على السلب الجزئى بالالتزام فان العام لا دلالة له على اى خاص باحد
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب

الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى
هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون وهو
مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى لازم لهما واذا اخص العام
فى قسمين كل منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا
فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى
ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق
السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان
على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر لانا نقول اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان لتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه
وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الافراد وهو
يكون رفع الايجاب الكلى هو تفاعد هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين
واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قيد كر للسلب الكلى
لان البعض بغير معين فحال تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكان النكرة فى سياق النفى
يفيد العموم احتمل ان يفهم من السلب فى اى بعض كان وهو السلب
الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض هناك وان كان ابهم معينا

الألوكة
www.alukah.net

الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه و
بعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق ما بينهما سقف عليه بخلاف ليس بعض او لا يمكن تصور
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين
اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية الافراد الموضوع واما لم يبين
فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع
نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس و
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان
يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها و
قد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر اي ما صدق عليه الا
الانسان من الافراد في خسر فقد بان ان الحكم باعتبار الموضوع قد
انحصر في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحكم
اما كلي او جزئي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه
من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي الطبيعية و

وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد
وهي المحصورة والا فهي مهملة والشيخ في الشفاء تلت القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم
الانحصار فيما ذكر بالخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في
العلوم والطبيعيات لا اعتبار بها في العلوم لان الحكم في القضايا
على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فاجاب
عن التقسيم لا بالمنع بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم
شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا
يبطل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة ايجابا او سلبا صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس لانه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهي الجزئي واما العكس فلانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة
قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات اقول قد عرفت ان
القضية الحملية طرفاها بين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما هو

الألوكة
www.alukah.net

المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فمرادهم
قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفايدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيتهما
دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام لامكن ان يذهب الوهم الى اختصاص
الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المادة تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة
الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع جزئياتها كاشياء
ولهذا انحصر مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر
ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
فان قلت كما ان ج باعتبارين كذلك ب مفهوم وحقيقة
عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهوم
كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق المحمول عليه الموضوع موجبة

ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشئ لنفسه فيخطر القضايا التي للضرورية ولم يصدق ممكنة عامة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما
هو الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان
قولكم يكمل مما مشتمل على الحمل فيكون ابطال الشئ مبنيا على انه مع والسائل
ان يعود ويقول لا نسلم الايجاب بل نقول ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس
بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق ان
في الجواب ان نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل
ب على ج نعم هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد
به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق
عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب
المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يوصف ذات ج الذي
هو المحكوم عليه حقيقة به كما يوصف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون

جزئيها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايجاب على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزئيها فقط يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايجاب على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وقولهم
الماشي خارج عنها ممنوع فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف وعقد المحمول وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب
خبري فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع فليس المراد الخارج به افراده
ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس انما على زيد وعمرو
وبكر وغيرها من افرادها الشخصية فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد الحيوان وعلى الطبايع
النوعية من الانسان والفرس وغيرها (ليسوا يقولون جل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع والافراد وسن الافاضل ان لفظ
الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص من
اشخاصها اولا وجودها الذي في ضمن شخص والمصدوق وصف الموضوع
على ذاته فيما لامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما يمكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه

بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج
بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او الاستقبال حتى
لا يدخل فيه ما لا يكون ج دايما فاذا قلنا كل اسود كذا حينئذ والحكم كل ما يمكن
ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان
اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في
بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كما انها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج
ما خارج عن الشارع اما الاول فمعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الكائنة فرضا بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في
الخارج فقط بل على كل ما لو قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فاذا لم يكن موجودا في الخارج فالحكم فيه على افراده
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر فان كان موجودا فالحكم
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو
اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فظاهرة واذا قيل كل ج ب بهذا المعنى
فقيل ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد في الخارج كان ج وليس

الألوكة
www.alukah.net

ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال بحسب ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكن لائم انه يصدق ج ان بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس يصادق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا في نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض واذا كان فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب وهو
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب بعد ما قيد
الموضوع بالامكان لدفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب
وج ب في السلب وان كان فرد ج يمكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب القضيتين ولا اعتبر
في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد

الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فنبه صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عما قسموها
اذ لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير
خارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية او لا معنى للضرورية
الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع مما في احقق من الضرورة فلا بد
لزوم وصف الموضوع في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو
وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم
لوجود الموضوع على ما قرره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم
واللزوم على ان ذلك ليس بشيء ايضا على اصل العربية فان لو حرف
شرط فلا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيرد به كل ج في
الخارج ب في الخارج وحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصاف
ج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده

الألوكة
www.alukah.net

دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب هو اتصاف الجسم بالبانية حال كونه
موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال
تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلت كل كاتب ضاحك فليس
من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل كاتب ضاحك
وان كان اتصاف ذات القايم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال هذا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان
يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لم يريدوا بقولهم انحصار القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ما خوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يوقف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين ج ا قول تحقيقه ان الحقيقة لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود

الموضوع

الموضوع والحكم فيها يكون مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع ان
لم يكن موجودا في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون
الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان شكلا لا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان
كان الموضوع موجودا فالمربع اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم حينئذ
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية
فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى
السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب

مربعا فهو بحيث لو وجد كان

الألوكة
www.alukah.net

عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة وخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الحقيقة
ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعليه فقد يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين
السالبتين مباينة جزئية وذلك ظ قال البحث الثالث
في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان
حرف السلب اما ان يكون جزءا من الموضوع والمحمول او لا يكون
كقولنا الملاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او
سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول و
اما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا حصل
مع غيره كشئ واحد ثبت له او سلب عنه او رفع شئ
فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره واما اورد للاول والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعها معا وان لم يكن حرف
السلب جزءا شيئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه

التسمية

التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين
وجودي محصل وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة وليس السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه
ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها قال والايجاب هو اقول
بحسب ما يذهب الوهم الى ان كل قضية مشتملة على حرف السلب يكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب وهو ذلك قد يكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية
موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة
كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو
لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية للكل ما صدق عليه انه ليس بحي يكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
كانت سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة
وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب وليس الالتفات في الايجاب و
السلب الى الاطراف بل الى النسبة قال وانه البسيط هو اقول
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بيت فحين ما شرع في الاحكام لم يخصص الكلام بالعدول في

www.alukah.net

في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة
البسيطة بالموجبة المعدولة المحمول بالذكر فقول اما وجه التخصيص الاول فهو
ان المعتبر في الفرق من العدول والتحصيل في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوازي معهودها بخلاف العدول و
التحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع مع
الحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او
سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب
وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة

المعدولة

المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف
واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب فيهما وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فيتوهم الناس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر
من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس الاول
فلانه متى ثبت اللابياض يصدق سلب البياض فانه لو لم يصدق
سلب البياض عنه ثبت البياض فيكون البياض واللابياض متباينين له وهو
اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على العدم
ضرورة ان ايجاب الشيء للغير فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب
فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السلب البسيط و
لا يصدق الايجاب المعدول لكنه يصدق قولنا شريك الباري ليس
بحجر ولا يصدق شريك الباري غير بحجر لان معنى الاول سلب الحجر

الألوكة
www.alukah.net

عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
معنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ من
جهة ثبوت المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم
في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
ان جميع افراد الموجودة ثبت له المحمول والشك انها انما يصدق
اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة ليس ثبت له ويصدق هذا المعنى تارة
بان يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة وثبت
للبعض ولا يثبت وعند ذلك يتحقق التناقض حرفا واما قوله فان للايجاب
لا بد الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق او يكفي فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب

يستدعي

يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان
عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فلا بد ان يستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون مقصورا وان كان
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان
كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق وارتفع الاشكال وذلك كله
وان لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان حمل الموجود او سلب عنه
الباء ثبت له اللاء وبالعكس وهذا هو الكلام في الفرق المعنوي و
اما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما قبلها فهناك رابط
السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب

الألوكة
www.alukah.net

كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف
السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون متوجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط و
ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ
غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث
الرابع في القضايا الموجهة اي قولنا نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
والاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست
الامر اما ان تكون كيف بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة وس
جهة اخرى اما ان يكون كيفية بكيفية الدوام او اللادوام فكما قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة
الكاتبية الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية
بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة
مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها

اللفظ

اللفظ او حكم العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة
على ان كيفية نسبة حيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس
كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان
تقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود لها هي عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في
اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
بكيفية بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور
العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة لها وجودات في نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما يحصل منه
في عقولنا صورة انسان وح نعبر بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس

ونعبر عنها بالفارسي فالشيخ وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي
الضرورة وفي العقل والنطق فان طابقها الكيفية العقلية او الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لامحالة قال والقضايا التي
التي جرت العادة اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي
مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي
معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية
عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها مكون المتضمن من
الايجاب والسلب كقولنا شيء من انسان بضاحك لادائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما
تكون القضية مركبة ولا تركب في اللفظ من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة ليس بضروري وهو ممكن
عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام
موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ

بخلاف

بخلاف ما قيدنا القضية بالدوام او اللاضرورة فان التركيب في القضية
بحسب اللفظ ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا
ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثت عشرة منها بسايط ومنها مركبات اما البسيط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما
التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقيد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة
ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا دائما من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا دائما من قولنا دائما
لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية

احقق منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات وحتى كانت
هذه النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس حتى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعها لان
الممكن ليس يجب ان يكون واقعا والثالثة المشروطة العامة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخلا في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة مثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتراطها على شرط الوصف واما بالعامة
فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية هكذا التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للموصوف دخل في
تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل متحرك
الاصابع

الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا
المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فالمشتمل بالمشروطة بالوصف العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان
ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام
كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات
الكاتب وان لم يكن المادة مادة الدوام الذاتي فكان امساك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل
بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا الدوام في جميع

من الضرورة الذاتية

الألوكة
www.alukah.net

اوقات الذات الرابعة الوقتية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا عامة في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
وانما سميت وقتية لان الوقت يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم الوقت ان المستيقظ
سلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من الوقت نسب اليه
وعامة لانها اعم من الوقتية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب
الوصف من عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام بحسب الوصف في جميع اوقات الذات صدق حينئذ دوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس بالخاصة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل ما دام الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية بحالة سيجئ وهي اعم من القضايا

الاربع

الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات
او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها الا وسة الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لاشئ من الحجر بماش بالامكان
العام فمعناه ان ايجاب المشي للحجر ليس بضروري وسميت بالممكنة
لاحتوائها على معنى الامكان وعاما لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان
لا يكون السلب ضروريا او سلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى
صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا او سلب ضرورة الايجاب هو
بالفعل هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع وهي اعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من

الألوكة
www.alukah.net

من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع اقول من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
الوصف وعلمه والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف حتى يكون
النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لدائمة
في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم
اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة

وهو

وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة طبيعة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه مطلقا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كانت سالبة
فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة امابينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهي مباينة للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر
للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين لنقيض الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص
وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
قال الثالثة العرفية الخاصة هي العرفية العامة اقول العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي
اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف
لدائما صدق الدوام بحسب الوصف لدائما من غير عكس ومباينة

الألوكة
www.alukah.net

لانه يتامين على ما سياتي واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذ فكان الدوام حسب الوصف
من غير ضرورة واخص من الوقتية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيين لانها اعم من الوقتية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والوقتية اللتين يجب ان يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام
وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما بالذات الموضوع وقد كان
لادائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد لاضرورة
بحسب الذات وانما قيد الضرورة بحسب الذات دون الامكان
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها

من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة اي معنى اقارنها
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية الشيء لا
بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية المطلقة لتقيدها باللاضرورية
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة والوقتية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص القيد
ومن الممكنة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة
اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا عامة من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللا
ضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب

الألوكة
www.alukah.net

الوصف لادايما تحقق نسبة لادايما من غير عكس ومباينة لادايمكن
عاما من جزئية واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة ار
الشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذكظ قال الخامسة الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادايما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة هي مفهوم الادوام اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادايما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي
كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه
متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لادايما صدق الاطلاق العام
ولا بالضرورة ولا بالعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شئ من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف

منظم دام منخسفا لادايما او بالتوقيت لادايما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادايما
فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية
واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف والادوام لم يصدق الا
الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا واذا قرنا الشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا قرنا بالضرورة مادام الوصف
تكون الشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض الاوقات
الذات يتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدايمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في الشروطة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
قال التاسع المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع لادايما بحسب الذات وليس المراد بعدم
التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين

الألوكة
www.alukah.net

ويرسل مطلق فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دايما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا
لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دايما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دايما صدقت الضرورة في وقت ما لا دايما بدون العكس
ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسايط حكم
في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لم يتعين وقت الحكم
فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
كالانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف
الاطلاق من اسمها وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين ورتما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

وقت معين والمنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير
معين فرق بينهما في العموم والخصوص وهو واضح لا ستره فيه قال السابعة
الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
او لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فالفرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ ايضا ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا فلا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدايمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من
القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة
فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص من البسايط والمشروطة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الخاصة احق من المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى
مطلقة واللاضرورة الى ممكنة عامة فحق الفتين في الكيف للقضية المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لهما في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الظابط في معرفة تركيب القضايا المركبة واما
قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازم له فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليس معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة كي
لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما
فرغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما تركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او
سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية

الثانية

الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد
ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التوقيف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة فيها فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فانما
لعدم الحكم في الواقع هو لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية
فهي ما يكون كذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها
لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئيين كقولنا ان كان هذا
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار و
ناطقية الانسان حتى يكون العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولو قال التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدقهما لتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي
لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير
صدق المقدم او يصدق التالي وتوجد العلاقة وقد يكتفى
في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدق التالي على
~~تقدير المقدم~~ ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى به
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها
على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها صدقا
وكذبا بالقول اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة
الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما
ان لا يغرق واما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي بقية جزئي الاخيرين لانه

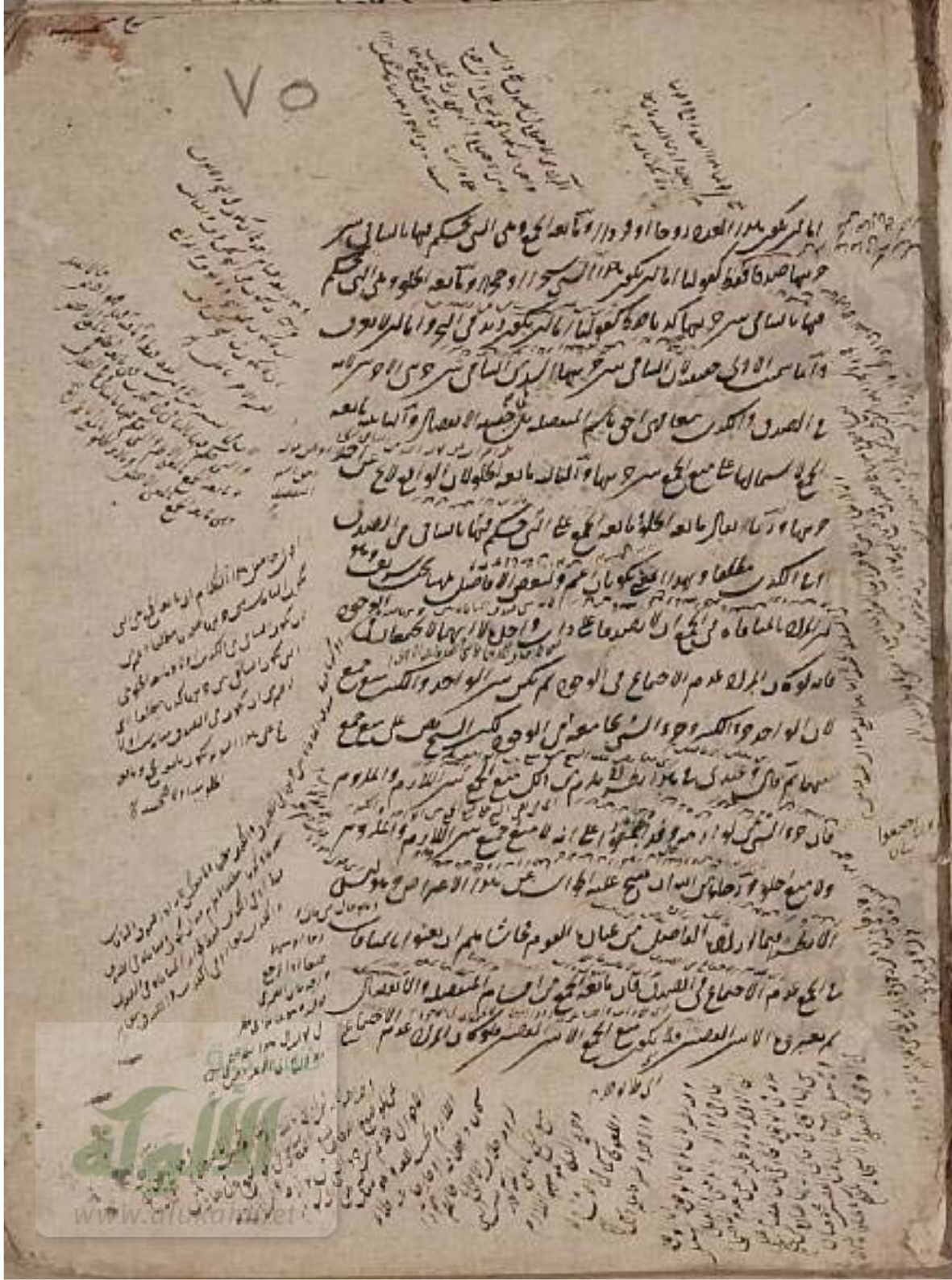

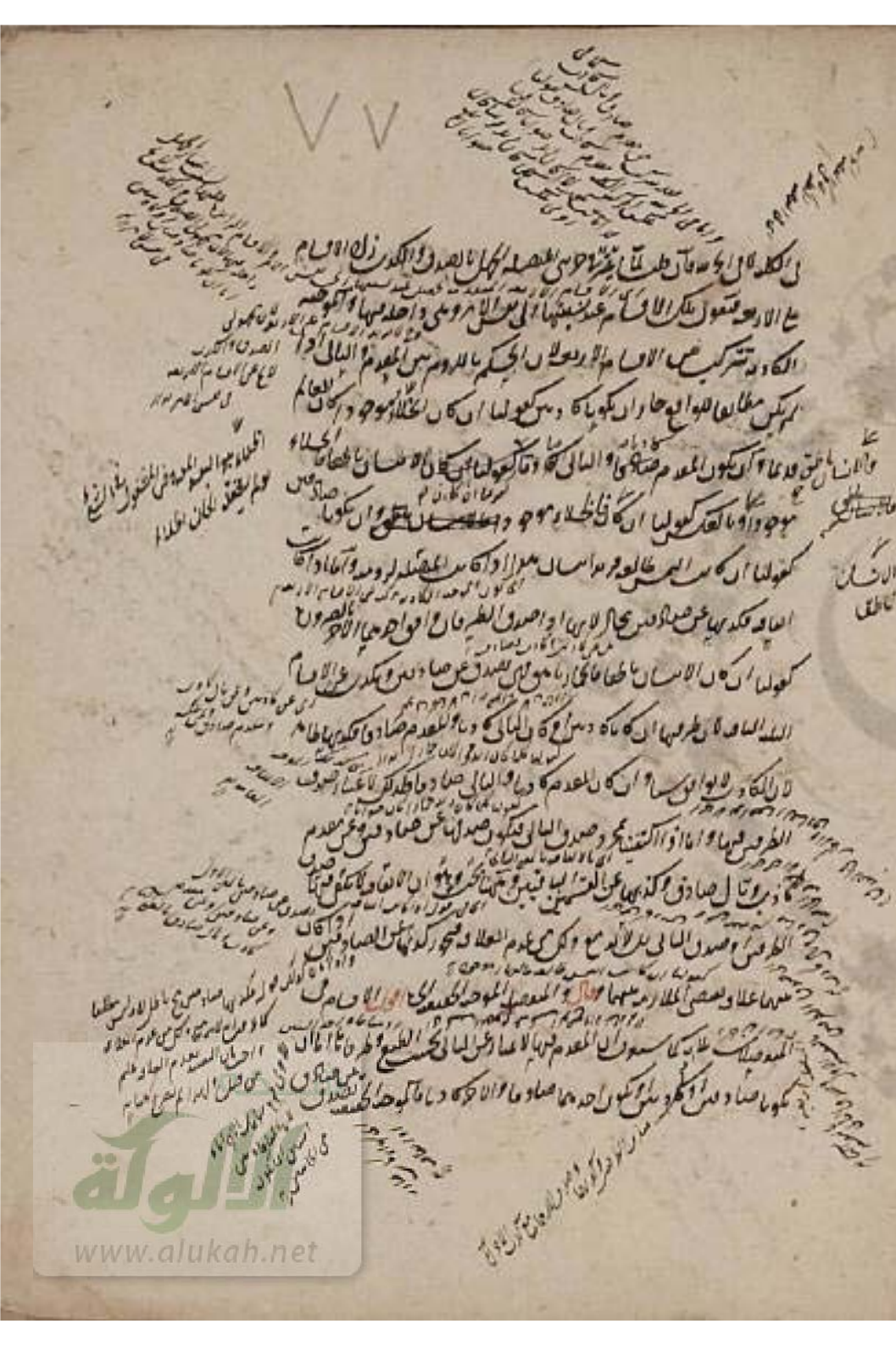

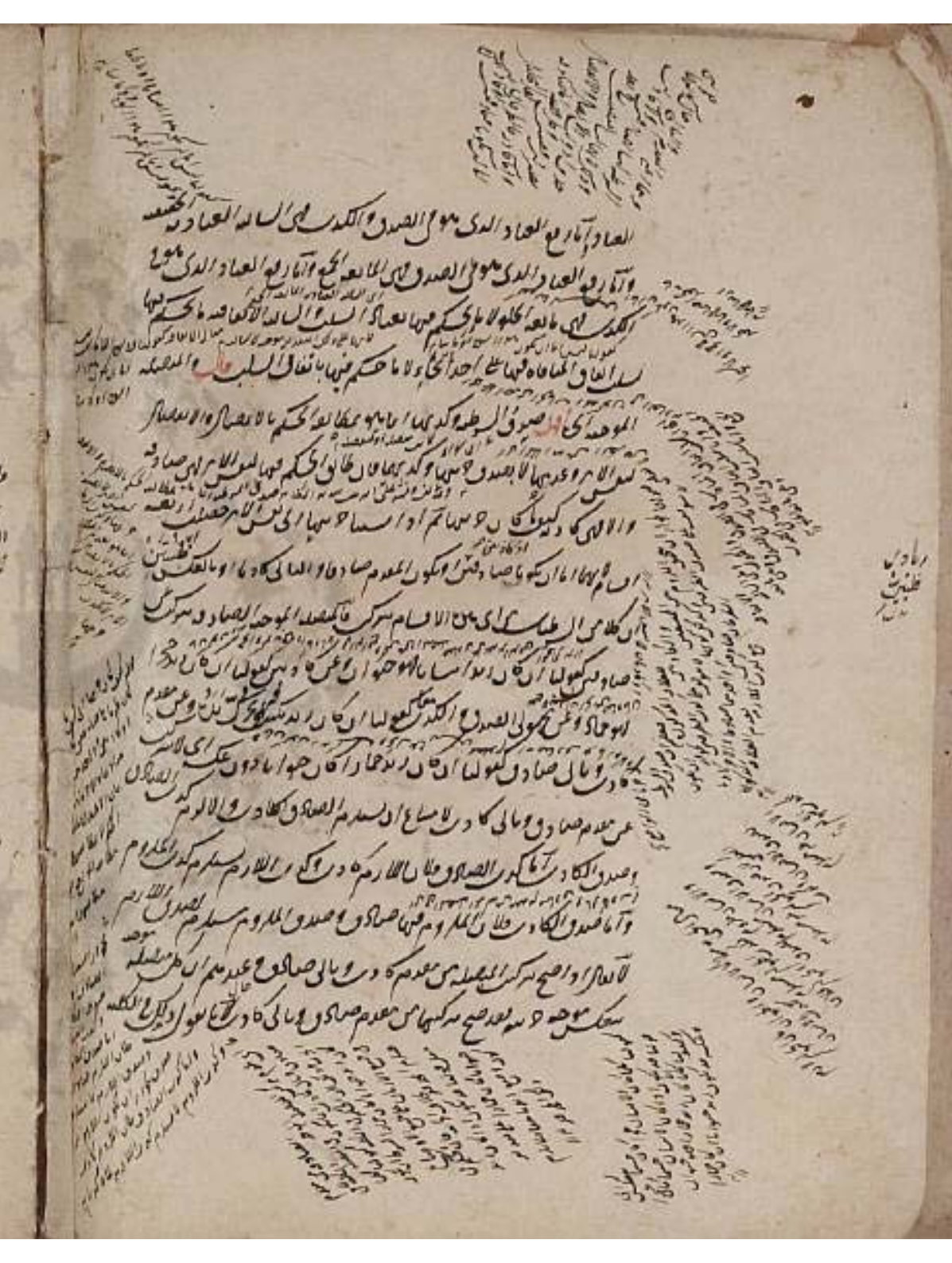

الألوكة
www.alukah.net

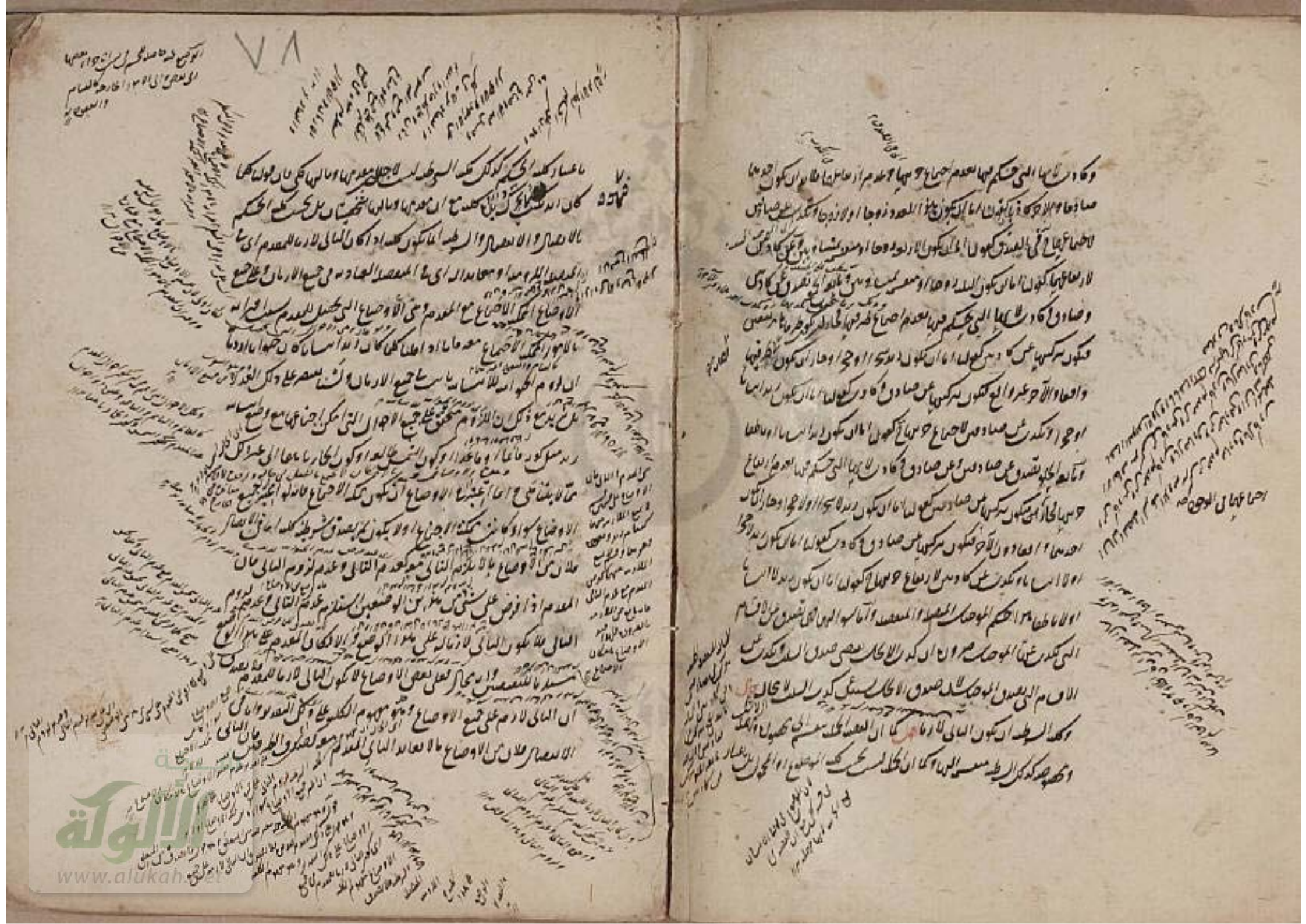

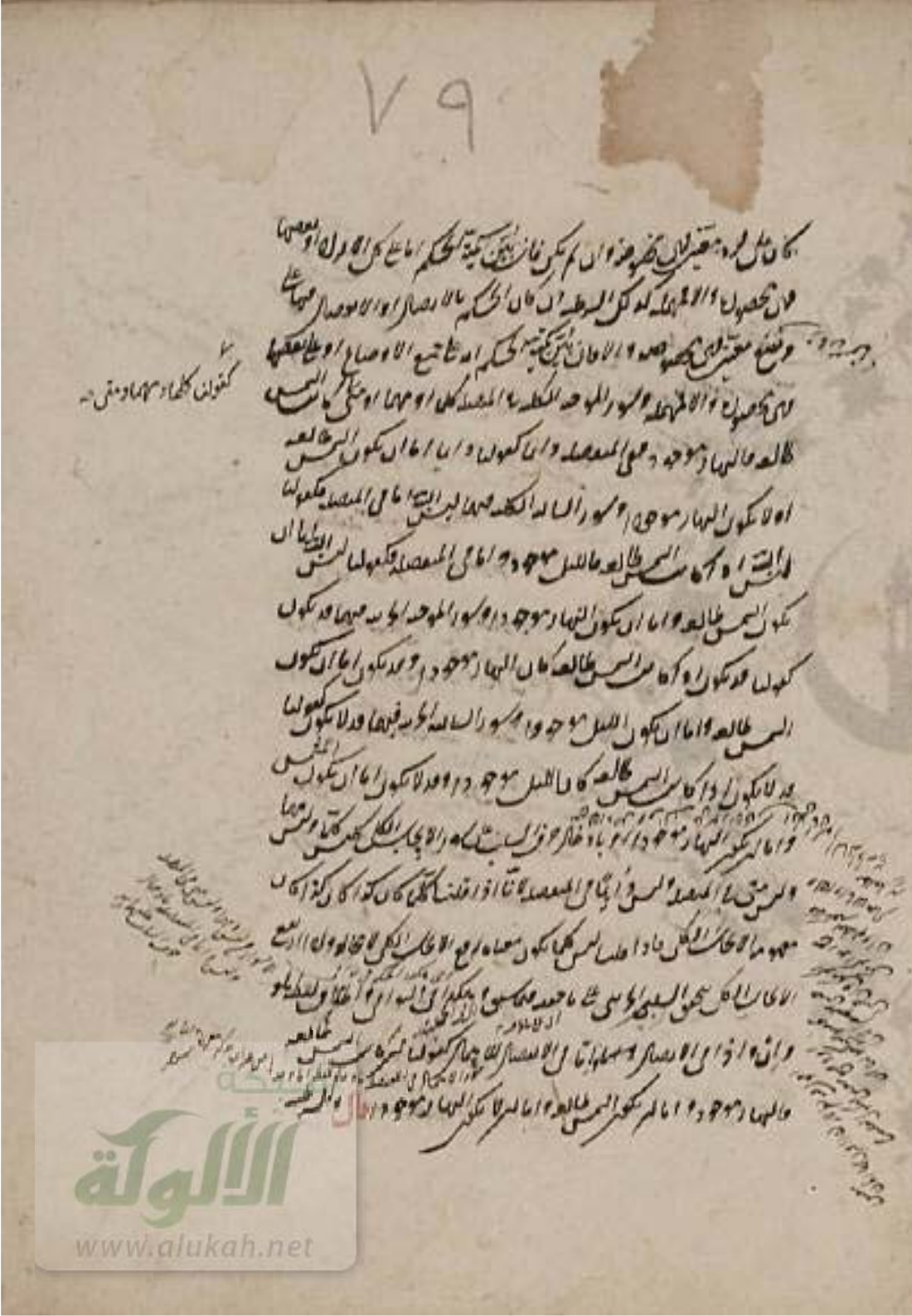

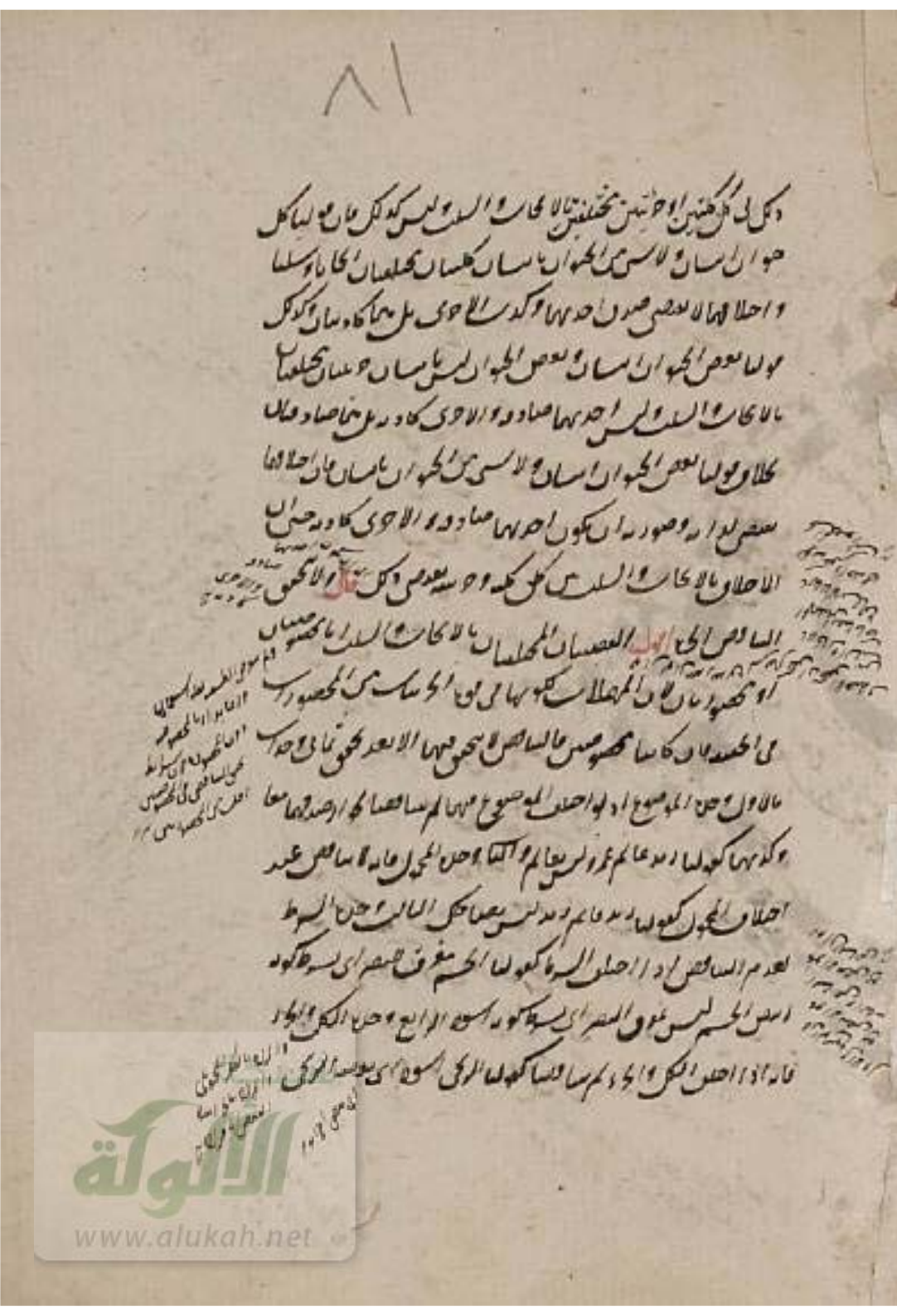

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

www.alukah.net

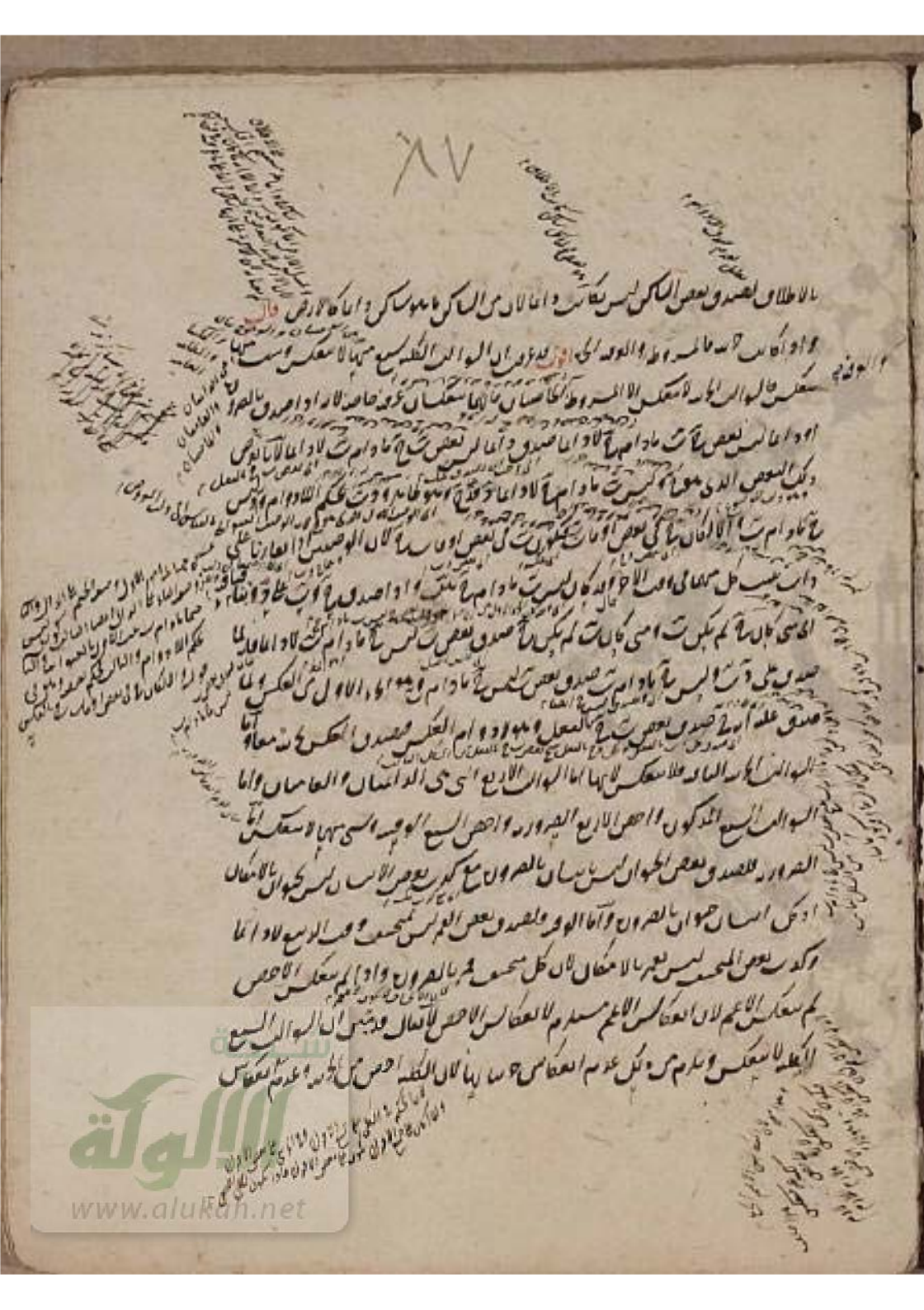

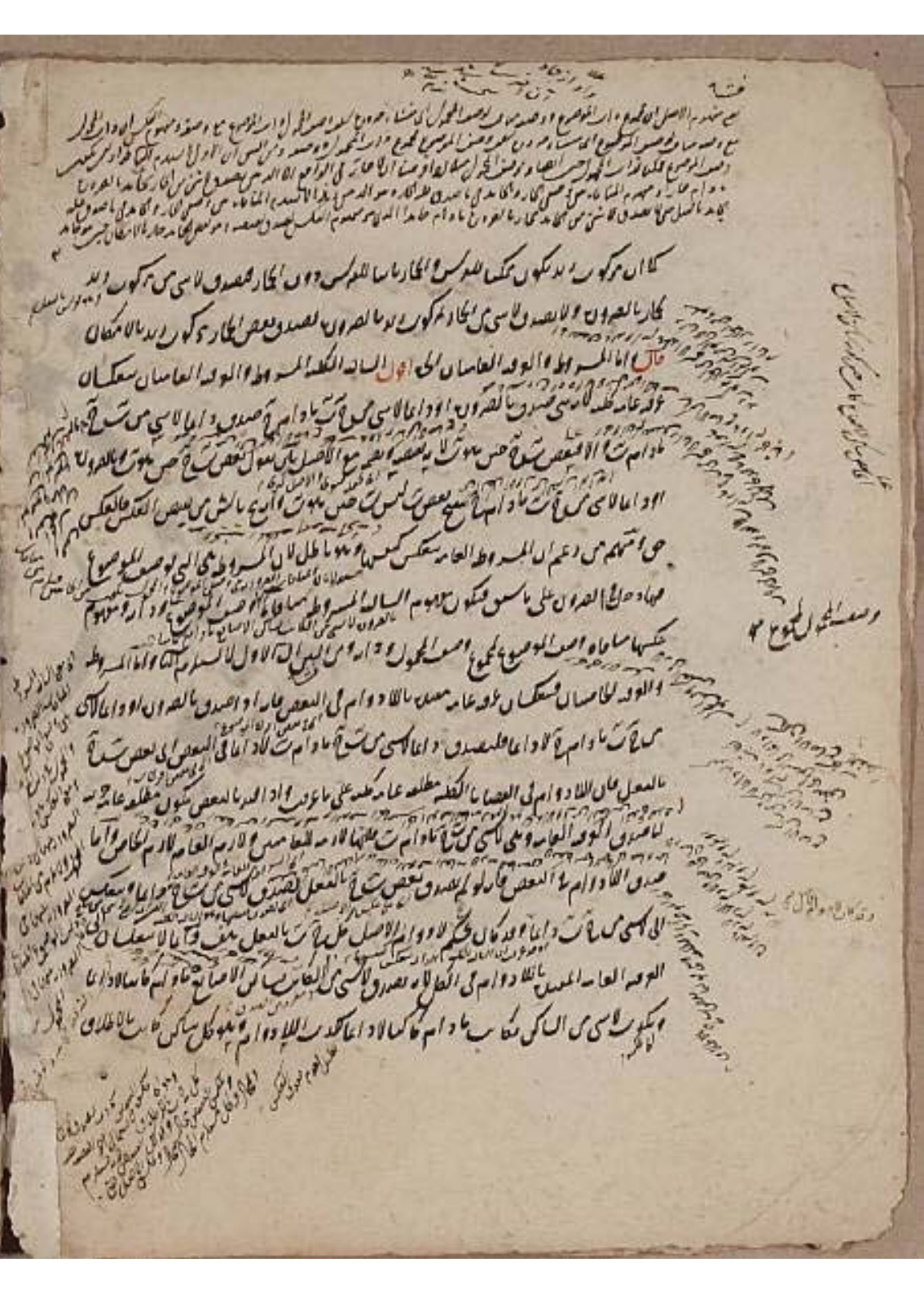

الاخص ملزوم لعدم العكس الاعم وكان ذلك كفاية طلاقه الى هذا الطريق لانا نقول هذا الطريق
آجالسان عدم العكس للحيوان والعكس الطريق لكن من ذات الناطق قال واما الوجه كله كان
اوجه الى اول اذا كان حكم الواو اما الوجه ان لا يعكس به الكم كله لانه كان كله
اوجه لجواز ان يكون الجزء منها اعم من الموضوع واسباع حمل الخاص على الكل اولى العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كما مر واما الحيوان والدار والعام فان يعكس جزئية مطلقة
باطل عادة اذا صدق كل ج ا بعضه ب ما حدى الجهات الاربع لكن بالضرورة اذا اما دام ذات ج
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لانه لا يصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج ما دام ذات ب وهو عكس الاصل
ج الاسي من ب ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ذات ج ان كان احدى العامتين
وهو ظاهر لكن لا يجوز ان يتمسك به على عدم عكس الاصل في هذه المواد
فيكون ج موجودا والكاتب بالضرورة او دائما او ما دام ذات ج
او بعضه ب ما دام ذات ج لانا اما صدق بعض ب ج حين هو ب لانا اما كلية المطلقة او بعض
ب ج حين هو ب ممكنة لانه لعامتها واما الدوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق طلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونقيضه الى الجزء الاول من الاصل فيكذا كل ب ج دائما بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ذات ج فيصح كل ب ب دائما ونقيضه الجزء الذي هو الدوام وقد قبل
كل ب ج دائما والاسي من ج ب ما لا اطلاق فيصح الاسي من ب ب ما لا اطلاق فلو صدق كل ب ج
دائما لم صدق كل ب ب دائما والاسي من ب ب ما لا اطلاق وارتفاع الصدق ممنوع
وهذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم هذا البيان فان جزئية الكاتب والحيوان

واما لا يصح في كبرى الشكل الاول عما سيجيء فلانه من طريق الخلف وهو الاعراض بان يوضع
الدائم الذي صدق عليها ج ب ما دام ذات ج لانا دائما قد نرى وهو ظاهر وقد يتمسك به ايضا فيقال
لكن ج ب دائما فيكون ب ب دائما لما حكمنا في الاصل انه ب ب ما دام ذات ج وقد كان ب ج دائما
حين هو فاذا صدق عليه انه ب ب ما دام ذات ب ليس ب ج ما دام ذات ب وهو معلوم
لانه دوام العكس وقد اجرى هذا الطريق في الاشكال الثلثة الاخر فاعترض على البيان في الاصل
بانه كما يصح ان يكون على ما لا يخفى والوجه في البيان والمطلقة العامة معكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق كل ب ج ما دام ذات ب بعض ب ج ما لا اطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شئ من ج ب دائما وهو محال قال وان سلمت عكس بعض العكس في الموضعين الى اول لعموم
في سلب عكوس النقائض ما سلف طريق الخلف وهو ضم بعض العكس مع الاصل لينتج محالا او الاعراض
وهو ان الموضوع ليس ما معا وكل ما صح عليه الموضوع والمحمول عليه ليحصل من ضم العكس
وهو لا شئ الاتي الموضوع ليس ما بالكلية لوجود الموضوع فيها طلاقا لكن عامة الكلية والبيان
طريق العكس وهو ان بعض بعض العكس ليحصل ما سماه الاصل علانه قياسي على الطريق الاولى ليس
حاول البيت على هذا الطريق انا نعكس بعض العكس في الموضعين ليصدق بعض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا وبعض عكسه بعض الكلي العكس الصدق كليا وهو
اخص من بعض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس بعض عكسها الى ما فوقها
لان بعض عكسها سالبة دائمة فبعض عكسها الى بعضها وان كان احدى العامتين انعكس بعض
عكوسها الى ما هو اخص من بعضها اما في الدائمين والخاصتين فلان بعض عكوسها ما عرفته

عامة وهي عكس الى العموم العامة التي هي اخص من سابقتها واما الموجبة الوجودية
فلان بعض عكوسها سالبة دائمة اخص من سابقتها مطلقا او اصدق بعض بالاطلاق
صدق بعض بالاطلاق والاطلاقي من ج د واما عكس الى لاشي من ب ا دائما فهي
بعض ب ا بالاطلاق فلزم اجتماع النقيضين او اصدق بعض ب ا بالقوة فبعض ب ا من
موجبة الاطلاقي من ج د ما دام ب ا فلاشي من ب ا ما دام ج د وهو اخص من بعض
ب ا بالضرورة اعني قولنا لاشي من ب ا بالامكان وعلى هذا القياس واما الطريق
الموجب فلان سالب العكس الوالث موجود على عكوس الموجب كما لو عرفت سالب العكس
على عكوس الوالث فيما قدمناه اعلم ان سالبة ذ عكوس الموجب خلاف الوالث قال
واما العكسان اي الاول وهو ما المطلقين وهو الى العكس المكنسين حكمه عامة اسندلوا
عليه بوجه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ب ا بالامكان صدق بعض ب ا بالامكان الا
فلاشي من ب ا بالضرورة ونضم مع الاصل قولنا بعض ب ا بالامكان الاشي من ب ا
بالضرورة ينتج بعض ج د ليس ب ا بالضرورة اربع وهي ما سبق الا الرابع وهو ان يقول
ج د وهو ب ا بالامكان وقد كان بعض ج د ب ا بالامكان وهو واسطة والبرهان على العكس فلانه لو
كذب بعض ب ا بالامكان فلاشي من ب ا بالضرورة وعكس الى لاشي من ج د بالضرورة
او كان بعض ج د ب ا بالامكان صحيح النقيضان ومن الدلائل لائم اما الاول فلان على اصل
الصغرى الممكنة من الشكل الاول والثاني وسوف نبينها عنه واما الثالث فلموضوعه على العكس
السالبة الضرورية كعكسها او ليس اي بيانا لعكس الاداء فلما لم يتم من الدلائل ولم يقم الدليل

على الاعم على الاخص عامة موضوعه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو عرفت
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما بعض ما بالفعل ب ا بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو
ب ا بالفعل ج د بالامكان وظهر ان يكون ب ا بالامكان والاخص من الفعل الى الفعل اصلا والضرورة
العكس وتمام تصوره المثال المذكور في الرسالة المذكورة وان اعتبرنا الموضوع بالقوة كل ما هو ب ا بالقوة
ما هو ج د بالامكان العكس بعض ما هو ج د بالفعل هو ب ا بالامكان لان كل ما هو ج د بالفعل فهو ب ا بالقوة
فلاشي من ب ا بالقوة بما هو ج د بالفعل بالضرورة واما ان اعتبرنا ما هو ب ا بالامكان كما هو عرفت
العام اي عكس الممكنة كعكسها لان ما هو ما هو ب ا بالامكان لهو ب ا بالامكان ما هو ب ا بالامكان
ج د بالامكان لانحاد وضع كل من مفهوم العكس والاصل وهو ظاهر ان العكس الرسالة المذكورة كعكسها مسلم لانعكاس
الممكنة الموجبة كعكسها بالعكس الى كل طريق العكس قال واما الشرطية اول الشرطية المتصلة ان كان
موجبة كلية كانت موجبة كلية او موجبة جزئية سعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية سعكس سالبة
جزئية لانه لو صدق بعض العكس لا نعلم تناقض الاصل فيما سيجيء اما اذا كانت موجبة جزئية
فلانها اذا صدق بعض ما كان ان يكون او كان ان يكون جزء ما كان ان لا يكون ليس البتة او كان
جزء ما ليس البتة مع الاصل يمكن ان يكون او كان ان يكون ليس البتة او كان جزء ما ليس البتة
يكون او كان ان كان ما هو صدق صدق ولما كان ان ما او كان ان يكون ليس البتة او كان
جزء ما ليس البتة او كان ان يكون ليس البتة او كان جزء ما لا بد يكون او كان ان
جزء ما مع الاصل ينتج ولا يكون او كان جزء ما مع ما هو عكس النقيض كذلك يكون او كان
ان يكون السالبة اعم من العدم والسلب العام الخاص كما كنا لما كان ليس انسانا

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

www.alukah.net
الألوكة

لازم لزوما بطلان معلول القياس او بطلان بعض مقدماته فيلزم ان لا يكون القياس منتجا ان لم يكن ما يستلزم العدم
والا لكان العدم لازما لوجود الشيء اذا كان ما يستلزم الشيء لازما له يلزم ان يكون المعلول اللازم متغايرا
لكل واحد من المقدمات او كان المعلول مذكورا في القياس بالفعل لم يكن متغايرا لكل واحد من مقدماته
اما الاول فلانه لو كان المعلول مذكورا في القياس بالفعل لم يكن متغايرا لكل واحد من المقدمات او لا يكون
كذلك لو لم يكن المعلول مذكورا في القياس بالفعل لكان متغايرا لكل واحد من المقدمات وهو ظاهر
بل يستلزم امكان وجوده وامتناع امتناع وجوده فيلزم من عدم احد المقدمات عدم المعلول
القياس الاستثنائي ليس بمنتج فلا يكون من وجود المقدم وجود التالي ولا من عدم التالي عدم المقدم
ان يكون ظرفا للنتيجة او بعضها مذكورا بالترتيب الذي في المطلوب او لا يكون كذلك قال
وموضوع المطلوب في القسم الاول يسمى اكبر الطرف الاول القياس الاقتراني ما علم ان مركب من حملتين او اكثر
مركب منهما او من اكثر على الوجه المخصوص فقولنا في التعريف المخصوص احتراز عما ليس
وما عداه يسمى استثنائيا مطلقا او كل قياس حملي اما ان يكون موضوع احد مقدميه محمولا في الاخرى
او لا يكون كذلك والاول يسمى شكلا والثاني ضربا والشكل هو الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط
مع الحدين الاصغر والاكبر بالنسبة الى المقدمتين من حيث الكلية والجزئية والايجاب والسلب
وهو اربعة اشكال لان الحد الاوسط اما ان يكون موضوعا في الكبرى او محمولا فيها او موضوعا في الاولى
ومحمولا في الثانية او بالعكس والاول يسمى الشكل الاول والثاني الشكل الثاني والثالث الشكل الثالث
والرابع الشكل الرابع والاول اكمل الاشكال لان الحد الاوسط فيه يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
وهو اقرب الى الطبع لان الذهن ينتقل من الموضوع الى المحمول بواسطة ثبوت المحمول للوسط
وثبوت الوسط للموضوع والثاني يسمى شكل القرائن لان الحد الاوسط فيه يكون محمولا في المقدمتين
والثالث يسمى شكل الطبيعي لان الحد الاوسط فيه يكون موضوعا في المقدمتين والرابع يسمى شكل
بطليموس لان الحد الاوسط فيه يكون محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى وهو اقل الاشكال
وضوحا لبعده عن الطبع قال واما شروط الاشكال فهي قسمان شروط انتاج وشروط كمال
اما شروط انتاج الشكل الاول فشرطان احدهما ان تكون الصغرى موجبة والثاني ان تكون الكبرى كلية
واما شروط كمال الشكل الاول فشرطان ايضا احدهما ان تكون الصغرى كلية والثاني ان تكون الكبرى موجبة
واما شروط انتاج الشكل الثاني فشرطان ايضا احدهما ان تكون احدى المقدمتين سالبة والثاني ان تكون الكبرى كلية
واما شروط كمال الشكل الثاني فشرطان ايضا احدهما ان تكون الصغرى موجبة والثاني ان تكون الكبرى كلية
واما شروط انتاج الشكل الثالث فشرطان ايضا احدهما ان تكون الصغرى موجبة والثاني ان تكون احدى المقدمتين كلية
واما شروط كمال الشكل الثالث فشرطان ايضا احدهما ان تكون الصغرى موجبة والثاني ان تكون الكبرى كلية
واما شروط انتاج الشكل الرابع فثلاثة احدها ان تكون احدى المقدمتين موجبة والثاني ان تكون الكبرى كلية
والثالث ان تكون الصغرى موجبة او الكبرى كلية واما شروط كمال الشكل الرابع فثلاثة ايضا احدها ان تكون
الصغرى موجبة والثاني ان تكون الكبرى كلية والثالث ان لا يكون الانتاج في الضرب الخامس

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العمومات المركبات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

وامّا السّكل الثّالث فشرطه كلّيّة الصّغرى وايجاب احدى المقدّمتين وفعليّة الصّغرى او كون الكبرى من العمامات السّتّة الّتي شرطها كلّيّة الكبرى وايجاب الصّغرى وامّا السّكل الرّابع فشرطه كلّيّة احدى المقدّمتين وايجاب الصّغرى او كون الكبرى من العمامات السّتّة الّتي شرطها كلّيّة الكبرى وايجاب الصّغرى وامّا السّكل الخامس فشرطه كلّيّة الكبرى وفعليّة الصّغرى او كون الكبرى من العمامات السّتّة الّتي شرطها كلّيّة الكبرى وايجاب الصّغرى وامّا السّكل السّادس فشرطه كلّيّة احدى المقدّمتين وفعليّة الصّغرى او كون الكبرى من العمامات السّتّة الّتي شرطها كلّيّة الكبرى وايجاب الصّغرى

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

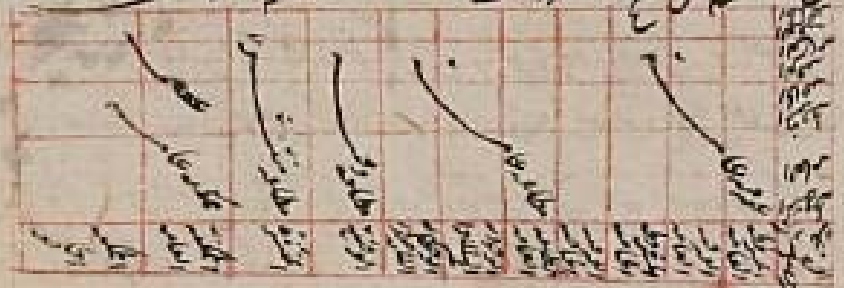

جدول الضرب الثالث
جدول الضرب الرابع والخامس

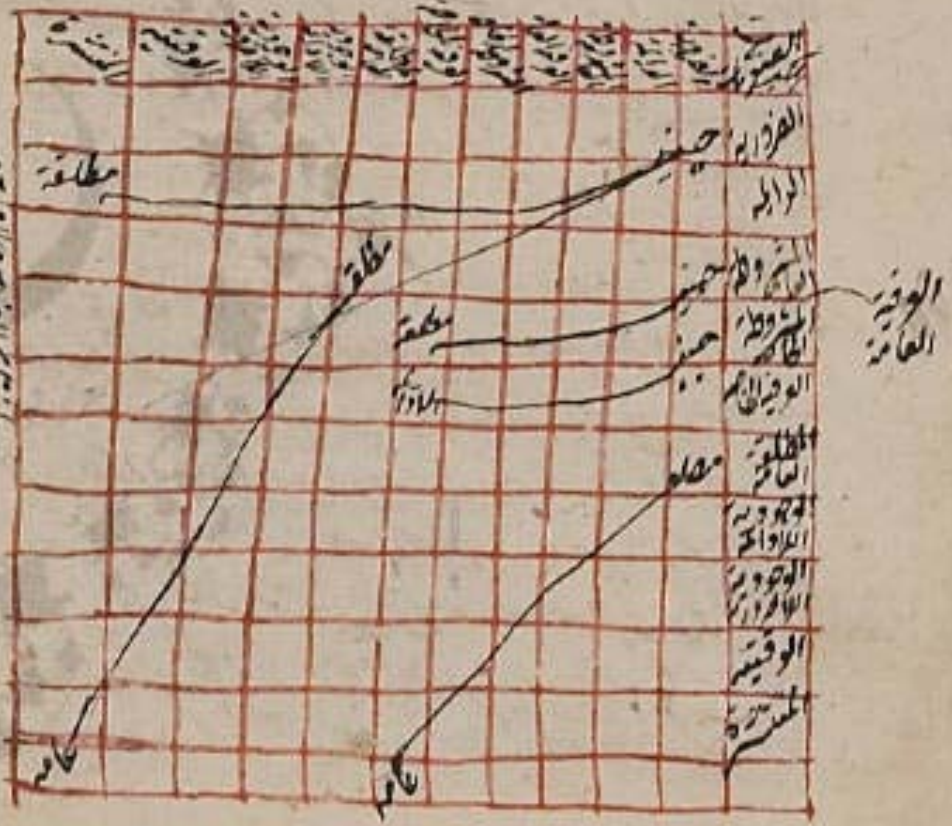
الفوقية العامة
مطلقة
حينية
عامة

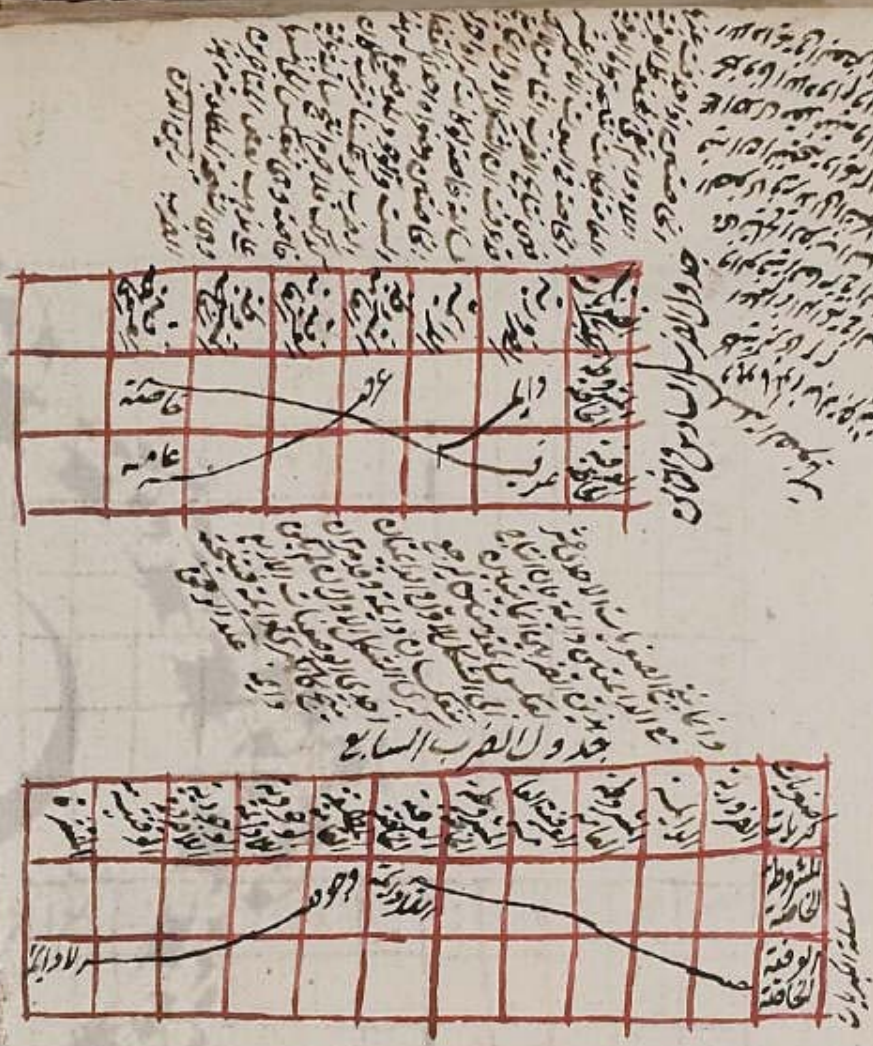

جدول الضرب السابع

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي ستة اقسام اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات

بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست
حاصرة بجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال الاول بان يكون
الحليات بعد اجزاء الانفصال المفروض ان كل واحد من
الحليات تشارك جزء واحدة من اجزاء الانفصال ويحتمل ان
يكون التاليفات بين الحليات واجزاء الانفصال مختلفة
في النسبة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة
فهو القياس بالقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب
ج وكل د ط وكل ه ط فانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدق من اجزاء
المنفصلة يصدق مع ما تشارك من الحليات وينتج النتيجة
المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليس المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط و
كل ه ز وكل ج ا فكل ا ج واما ط واما ز فلا يلزم من وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة مع ما تشارك من الحليات والثاني ان تكون
الحليات اقل من اجزاء الانفصال المفروض الحقيقية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحقيقية مع احدهما كقولنا اما
كل ا ط او كل ب وكل ج ز وينتج كل ا ط او كل ج ز لان المنفصلة

سبع الى ثلاثة اقسام لان السركة منها اما ج او د او ه او ج د او ج ه او د ه او ج د ه
عرفت من الاول الى الثالث المطبوع من بين الاقسام ما تكون السركة ج او د او ه عرفت من المعدد مسن والشرط
اساسه الحال المعدد مسن وكلية احدهما وصدق مع الخلو عليها كقولنا دايما اما كل ا وكل ج د
ودايما اما كل د او كل ه ز اما كل ا وكل ب او كل ج د او كل ه ز والاستثناء عن معدد مسن التاليف
وهو اما كل ا وكل د او عن احد الاخرين فيما ذكرنا ما كانت المعدد مسان ما نعتي الخلو وحق ان تكون
احدهما في الاولى اما الطرف المشارك عاما وفي الثانية الطرف المشارك مخصوصا والطرف المشارك
عاما الصدق مع السبع التاليفات والاخر من السبع او الطرف المشارك وهو الباقي السالب
منها فالواجب الاخلو عن سبع التاليفات والطرف المشارك معدد الاسكال الاربعة من العقيم
الصاحب الطرف المشارك وشرطها ان يكون ما عدا شرايط الانتاج المعتبرة من خلل من العقيم الثالث
الى اول العقيم العاشر من الاشكال شرط مشترك من الخلو والمتصلة والخلو فيما ان يكون صغرى
او كبرى اما ما كان والمشارك لها اما مال المتصلة او معها وهو احد اقسام الاول المطبوع من ما كان
الخلو كبرى والسركة جزء من المتصلة واساسه الحال المتصلة والسبع متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها سبع
من التالي والخلو كبرى لما كان كل د ط او كل د ج كما كان اي شيء كان ما فرض صدق مقدم المتصلة صدق
التالي اي الخلو اما صدق التالي ط واما صدق الخلو والاول صادق والثاني ليس الامر فيكون صادقا وحاصل المعدد
وكما صدق التالي مع الخلو صدق السبع التالي وكما صدق المقدم صدق السبع التالي وهو الطرف المشارك
الاسكال الاربعة ما عدا مشاركة التالي والخلو الشرط المعتبر من خلل معتبر منها من التالي والخلو من
العقيم الرابع الى اول رابع الاقسام ما سركبة من الخلو والمتصلة وهو فيما ان الحليات اما ان تكون احد

الألوكة
www.alukah.net

لما كانت مانعة الخلو يجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء
الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس
ما يتركب من المنفصلة والمتصلة آخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في غير جزء تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر الناظم على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى
او كبرى لان الكلام ان المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا
كلما كان اب فجد وديانا او قد يكون اما جد او هو زمانعة الجمع ينتج
دائما او قد يكون اما اب او هو زلان جد لازم لاب وهو زممتنع
الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هو زممتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو
كما في المثال المذكور انتج قد يكون او لم يكن اب فهو زفان نقيض

الاوسط وهو بعض ج ويستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب
وعين ه زاما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه زفلمنع الخلو بين
ج وه زوكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما
عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين
جد وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فقد علمنا مما كان اب
فجد ودائما او كل ه او هو زينتج كلما كان اب فما كل ج او هو زلانه
كلما فرض اب كان جد والواقع من المنفصلة اما كل ه او هو زفان
كان ه فالواقع هو نقيض اب كل جد وكل ه وهما يستلزمان كلا ج
وان كان هو زفعلى تقدير ان يكون الواقع اما كل جد او هو زوهو الوسط
هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما
لا يليق بالمختصرات الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدمتاته وهو حملي والازم اثبات الشيء يعقد او بنقيضه او
جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزءا قضية يكون شرطية فالقياس

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجب موجودا ايما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الكلية لان
اللزوم هنا على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بكلي اصلا
والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة الشرطية التي هي
جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج
استثناء عين مقدمها عين التالي واللازم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم واللازم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم الخ دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين
اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما وانتج استثنا نقيض اي منهما عين
الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا

الفصل الخامس في نواحي القياس وهي اربعة الاول القياس المركب

القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي
مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك لئلا يكون
او كان القياس المنتج للمطلوب بحسب مقدمتان او احداهما الى كسب بقياس
آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة

عقد الوضع ايما ما كان فان جزء قياس كل القياس سمي موصول الشرط لوصل الشرط بالمعلق كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه الخ كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يتم ايما سمي
موصول الشرط لتصلها عن المعلق بالذكر وان كان مذكورا من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه
وكل ا فكل ج ه مثال الاول وليس الخلو الخ اول لسالبتين الخلو وليس الخلو ما بطال المعلق وانما سمي خلطا لان باطلا
لانه ما بطال ما صدق عليه لان صدق الخلو الحقيقي وجود احدهما او اكثر من متصلة وحملية والاخرى
استثنائي يكون الخلو ليس كل ج ب فصول لم يصدق وليس كل ج ب ليس صدق وصدق وهو كل ج ب والمراد ان معنى هذه
صادق وما يقابل الاول وهي كل ب ا فجعلها كبرى للصغرى وهي صغرى القياس الاقتراني ليتم لم يصدق وليس كل ج ب
كل ج ا ثم يجعل مثل النتيجة مقدمة لقياس استثنائي وسمي بصغرى الثاني فصول لكن ليس كل ج ا اشارة ان كل ج ا اثر ج
فليس كل ج ب وهو الخلط مثال الثاني الكل سواء اي اول الكل سواء وهو الحكم على كل واحد من جزئيات كم ما
فكل واحد من جزئيات كم ما سواء ان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئيات كم ما لكان سواء معها وهي السواء اول معدوم
لاطلق الاسم الواحد كقولنا كل جسمان يكون كل فكل الاسطقس عند المصنف الاسطقس الانسان والبهائم والسماء كل واحد منها
لانه العنصر او واحد من هي اي لم يسو اء ويكون حكمه مخالفا لما اسواء كالنسبة الى معناها مثال الواقع حصل
وهو اساس حكم الى اول الحصل اساس حكم واحد من هي اي لم يسو اء ويكون حكمه مخالفا لما اسواء كالنسبة الى معناها مثال الواقع حصل
هساسا والواحي الاول فرعا والعالي اصلا والمسؤول علة وجاهلا كقولنا العالم مولف وحادث كانت العلة
حادث لانه مولف ومن العلة موجود بالعالم فيكون حادثا وهو اعلة المسؤل بوجهين احدهما الدور وان
وهو اقران الشيء وجود اعدما في الوقت اما عدما في الوقت فكالابوة والبنوة وان آية كون الشيء على الدار فيكون
السابق على الحادث وما بينهما السر والتعليم وهو ايراد اوصاف الاصل الثابت بعضها لبعض العالي للعلة كقولنا

الألوكة
www.alukah.net

الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعا اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر
او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وفي
المنفصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع
الرفع وبالعكس وبعبارة اخرى انتاج هذا القياس بشرائط احديها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان مع الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد وانه لم يكن بين
امرين لزوم او عناد وهو لا يلزم منه وجود احدهما او عدم وجود الاخر
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وهو
عنادية ان كانت منفصلة بيان العلم بصدق الاتفاقية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد
الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهي اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احدهما

جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه الا ان هذا
الاتصال او الانفصال او الانفصال ووضعها بعينه وقت الاستثنا
ووضعه فانه ينتج القياس بالضرورة كقولنا ان قام زيد في وقت الظهر
فعمرو اكرمته لكنه قام مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والكرام دايمة
الاستثنا ليس في جميع الازمنة فقط بل في جميع الاوضاع التي لا تنافي
وضع المقدم فاذا تحقق اذا كان آب فجد وكان آب واقعا دايما
لم يلزم وجود ذلك تحقق في بعض الحالة وانما يلزم لو كان اب كان واقعا دايما
واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوع
دايما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية بجواز ان يكون وضع
غير منافي ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع شرط وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بما
يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة
وليس كذلك بل من مفهوم تحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الحملية الشرطية لم يتحقق
لا وجد ابدا مع وجود الملزوم والتعاند لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
اللزوم وانما يلزم مع اللزوم وشرط الاتفاقية انما دايما كما يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجوهر موجودا مع ان مشكل الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net